

وبناء على ماصرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوزع الاعتماد المدرج بالباب الثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) وقدره ١٥,٤٥٠ ل.ج المخصص لمصروفات إنشاء المدارس والقصول الجديدة - على البابين الأول والثاني من نفس الميزانية ، منه ١,٧٢٣,٨٤٠ ل.ج على باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١,٧٢٣,٨٤٠ ل.ج على باب ٢ (مصروفات عامة) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ، والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ١٠ ربیع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكلشى (١٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين

عبد المنعم القيسوني

———

قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ماصرضه وزير المالية والاقتصاد ،

قانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .
وبناء على ماصرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٤ (مصلحة الصحة الفروية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتدال إضافي قدره ٢٢,٥٠٠ ل.ج (إثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .
ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من رفواراعتادات الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ، والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ١٠ ربیع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) .

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بكلشى (١٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٥

توزيع اعتدال ١٥,٤٥٠ ل.ج المخصص بالباب الثالث بميزانية وزارة التربية والتعليم لمصروفات المدارس والقصول الجديدة بميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٥ - ١٩٥٦) على البابين الأول والثاني من نفس الميزانية .

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بقرار مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية .



الواقع المصرية - العدد ٨٣ مكرر "غير اعتمادى" في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الباب الثالث من ميزانية مصر
القسم والفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما
صدر ببيان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسيوني حال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٥

رفع التكاليف النهائية لعملية إقامة جناح جديد بمبنى رئاسة
مجلس الوزراء

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٢
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارات العامة للبلدي) باب ٣
(أعمال جديدة) رفع التكاليف النهائية لإقامة جناح جديد بمبنى رئاسة
مجلس الوزراء ، من ٩٧٠٠٠ ج إلى ٨٥٠٠٠ ج جنيه لمواجهة التكاليف
اللزامية لتركيب جهاز تكيف هواء لبني .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، والشئون البلدية والقروية ،
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

حال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

(الدكتور) عبد الطيف محمود البغدادي عبد المنعم القيسيوني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) لتسديد ثمن
الطائرات الثلاث التي أهدت للملكة الأردنية الهاشمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، والحربيه تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر ، لوا ، (أ.ح) حال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسيوني

قانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداء إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة الأموال الأميرية) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداء إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعين ألف جنيه)
لمواجهة حالة المصرف الفعلى هل اعتداءات هذا الباب .